



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في
مقياس القانون الدستوري (أعمال موجهة للسداسي الثاني)

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المحاضرة الأولى

الأحزاب السياسية

من إعداد الدكتورة

بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

تعتبر الأحزاب السياسية ركيزة أساسية في تأسيس النظام الديمقراطي، كونها وسيلة محورية للتعبير عن الإرادة الشعبية، كما أنها تساهم في تجسيد أهم مبادئ دولة القانون المتمثل في مبدأ التداول السلمي على السلطة، إضافة إلى اقتران ممارسة حقي الانتخاب والترشح بالتعددية الحزبية.

إنّ المكانة البارزة التي تتمتع بها الأنظمة السياسية في الدولة يدفع إلى دراستها نظريا (أولا) وقانونيا (ثانيا).

أولا: مفهوم الأحزاب السياسية

تشكل الأحزاب السياسية مقاربة مفاهيمية تحمل في طياتها العديد من العناصر التي يمكن تلخيصها في تعريفها (1)، خصائصها (2) ووظائفها (3).

1-تعريف الأحزاب السياسية

عرف المشرع الحزب السياسي بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"¹.

2-خصائص الأحزاب السياسية

- تتفرد الأحزاب السياسية عن باقي التنظيمات الوطنية بجملة من المميزات التالية:
- **تنظيم سياسي:** ترتبط هذه الخاصية بهدف الأحزاب في الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، هذا ما يميزها عن التنظيمات المدنية كالجمعيات.
 - **تنظيم رسمي:** الحزب السياسي حتى يكون قائما يجب أن يكون معترف به من طرف السلطات المختصة في الدولة.
 - **تنظيم وطني:** أي أنّ الأحزاب السياسية ينحصر نشاطها داخل حدود اقليم الدولة فقط².

¹ المادة 3 من قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

² صفاء عثمان، " دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر: بين إشكالية الاستمرارية والمناسباتية"، مجلة الناقد والدراسات السياسية، المجلد 7، عدد 2، جامعة بسكرة، 2023، ص. 321.

3-وظائف الأحزاب السياسية

تضطلع الأحزاب السياسية بالوظائف التالية:

- **التمثيل السياسي:** تتولى الأحزاب السياسية من خلال هذه الوظيفة التعبير عن آراء ومصالح فئات مختلفة من المجتمع، وتعمل على نقل مطالبهم إلى السلطات المعنية.
- **التنشئة السياسية:** يقصد بذلك قيام الأحزاب السياسية بتوعية المواطنين، وتعزيز الثقافة السياسية عبر تثقيف أفراد المجتمع وتكوينهم سياسيا وديمقراطيا.
- **الرقابة السياسية:** تضطلع الأحزاب السياسية بوظيفة رقابية تتولى من خلالها مراقبة أداء الحكومة، وتعتبر هذه الرقابة فعالة نظرا لدور الأحزاب السياسية في التأثير على الرأي العام³.

ثانيا: النظام القانوني للأحزاب السياسية في القانون الجزائري

لقد كفل المؤسس الدستوري حق إنشاء الأحزاب السياسية منذ صدور دستور 1989⁴، وتم إصدار أول نص تشريعي بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهو القانون رقم 89-11، لكن النقائص التي تعترى هذا الأخير فرضت إلغائه بصدور القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بالأحزاب السياسية⁵.

تعتبر هذه المبادرة التشريعية فنية في النظام القانوني الجزائري، الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية إلى التعهد بإصلاح المجال السياسي في خطابه التاريخي لسنة 2011، هذا ما أدى إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية السارية وإصدار القانون العضوي رقم 12-04 الساري

³ أزروال يوسف، " دور الأحزاب السياسية في إدارة عملية التنمية السياسية"، مجلة الحقيقة، عدد 41، جامعة أدرار، 2017، ص.142.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب رسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

⁵ أمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. عدد 12، صادر في 6 مارس 1997 (ملغى).

المفعول حاليا الذي حدد جملة من الأحكام الخاصة بتأسيس الحزب السياسي (1) وكيفية ممارسة نشاطه (2) وتمويله (3).

1- شروط تأسيس الأحزاب السياسية

تستهل شروط إنشاء الأحزاب السياسية بوجوب احترامها لأحكام الدستور المتعلقة بالقيم ومكونات الوحدة والسيادة والهوية الوطنية، وكذا الحريات الأساسية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة⁶، إضافة إلى هذا تتنوع باقي الضوابط بين شروط العضوية (أ) وشروط إجراءات (ب).

أ- شروط العضوية في الأحزاب السياسية: يشترط المشرع في المادة 17 من قانون عضوي رقم 04-12 أن تتوافر لدى الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ما يلي:

- الجنسية الجزائرية.

- أن يكون سنه 25 سنة على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون في حالة المنع القانوني.

- أن لا يكون قد سلك سلوكا منافيا لمبادئ الثورة إذا كان من المولودين قبل جويلية 1942.

- انخراط النساء بنسبة تمثيلية ضمن الأعضاء المؤسسين.

ب- الشروط الإجرائية لتأسيس الأحزاب السياسية: يخضع تأسيس الحزب السياسي إلى جملة من الإجراءات القانونية والإدارية الموضحة في القانون العضوي رقم 04-12، والتي تبدأ من ايداع تصريح تأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل ايداع التصريح، ويحتوي هذا التصريح على ملف إداري يشمل مجموعة من الوثائق المحددة في المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12، ويتم دراسة مدى مطابقة تلك الوثائق مع ما يقتضيه القانون في مدة أقصاها 60 يوما إذا انقضت دون أي رد يعتبر قبولا ضمنيا، كما يترتب عن هذا الفحص إما القبول الصريح للتصريح، أو رفضه ويكون قرار الرفض قابلا للطعن القضائي في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ. ويجب الإشارة إلى أن عقد المؤتمر التأسيسي يكون خلال أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص، مع وجوب تمثيله بأكثر من 3/1 عدد الولايات على

⁶ المادة 3 من قانون عضوي رقم 04-12، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

الأقل، إضافة إلى شروط تفصيلية أخرى⁷، وفي اكتمال هذه الشروط يجب تقديم طلب الحصول على قرار الاعتماد.

2- نشاط الأحزاب السياسية

يمارس الحزب السياسي نشاطه في إطار احترام المبادئ الدستورية، ويمنع عليه استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته، كما لا يجوز الارتباط عضويا أو تبعا أو رقابيا بأي نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى، باستثناء الأحزاب السياسية الأجنبية التي تمكنه ربط علاقات معها في حدود قواعد الدستور.

يتمتع الحزب السياسي أيضا بحق إصدار نشرات إعلامية ومجلات⁸.
ينتهي نشاط الحزب بتوقيفه أو حله إداريا أو قضائيا للأسباب القانونية المحددة تمويل الأحزاب السياسية⁹.

3- تمويل الأحزاب السياسية

تفاديا للفساد السياسي نظم المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 طريقة تمويل الأحزاب السياسية¹⁰ محددًا في ذلك مصادر التمويل التي تتشكل من:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- عائدات نشاطه وممتلكاته.
- مساعدات الدولة.

خارج هذه الموارد يمنع على الحزب تلقي أي دعم مالي أو مادي من أي جهة أجنبية كانت¹¹.

⁷ المواد 24-26 من قانون عضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

⁸ المواد 45-51 من المرجع نفسه.

⁹ راجع الفصل الثاني من الباب الخامس من المرجع نفسه.

¹⁰ للتفصيل راجع : ظريفي نادية، " تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة المعارف، عدد 16، جامعة البويرة، 2014، ص ص. 76-98.

¹¹ المواد 52-63 من قانون عضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.